

التعديلات



التعديلات

- التعديلات على النظام الأساسي للشركة





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار (ش.م.ك) عامة

اسم الشركة ونوعها : ٢٩٦٢٩

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة ٦٠٤ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٤/٦/٢٦ تمت الموافقة على ما يلي:

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

تعديل المادة (٦) من النظام الاساسي

أسهم الشركة أسمية، ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات المنظمة لذلك.

تعديل المادة (١١) من النظام الاساسي :

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

يجوز للشركة ان تشتري اسهمها لحسابها في الحالات التالية:

- ١- ان يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة اسواق المال - يشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة" - من مجموع اسهم الشركة.
- ٢- تخفيض رأس المال.
- ٣- عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الاسهم.
- ٤- أية حالات أخرى تحددها الهيئة.

ولا تدخل الاسهم المشتراه في مجموع اسهم الشركة في الاحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال. وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لحصة اجتماع الجمعية العامة، و التصويت على القرارات بالجمعية العامة. وذلك كله وفقاً للقواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة بشأن تنظيم عملية شراء الشركة لأسهمها وكيفية استخدامها والتصرف فيها

٢٠١٤

٨

٢٥

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار (ش.م.ك) عامة

٢٩٦٢٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

تعديل المادة (١٢) من النظام الاساسي :

لما كانت جميع اسهم الشركة اسمية فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الارباح أو نصيباً في موجودات الشركة. يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيد فيه اسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الاسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.

ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

تعديل المادة (١٣) من النظام الاساسي :

يجوز زيادة رأس المال المصرح به في حالة اصداره و الاكتتاب فيه بالكامل ، ولا يجوز زيادة رأس المال المصدر إلا إذا كانت قيمة الاسهم المصدرة قد دفعت كاملة ، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الادارة في تحديد تاريخ تنفيذه، على أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به.

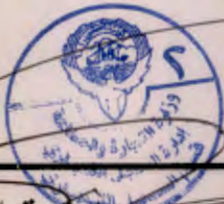
ولا يجوز إصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية للاسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف الى الاحتياطي. إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الاولوية في الاكتتاب في الاسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أخطارهم بذلك ويجوز للمساهم التنازل عن حق الاولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

وإذا لم يتم تغطية اسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه.

٢٠١٤

٨

٢٥



مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها بمجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩٦٢٩

تعديل المادة (١٤) من النظام الاساسي

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين بالتصويت السري.

كما يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثله في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

وللجمعية العمومية بناءً على طلب الجهات الرقابية اختيار عضواً أو أكثر من الاعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة على أن لا يزيد عددهم في هذه الحالة عن نصف اعضاء المجلس.

تعديل المادة (١٥) من النظام الاساسي

تكون مدة دورة مجلس إدارة الشركة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.

٢٠١٤

٨

٢٥

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار (ش.م.ك) عامة

٢٩٦٢٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

تعديل المادة (١٦) من النظام الاساسي

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط/ التالية:

- ١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لاحكام مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة من مساهمي الشركة أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكا' لعدد من اسهم الشركة وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو الشروط الأخرى الواردة في القانون زالت عنه العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .

تعديل المادة (١٧) من النظام الاساسي

بإستثناء القروض لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو اقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها، إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر من الجمعية العامة العادية.

دون الإخلال بالتزامات الشركة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وفقاً لتعليمات هيئة أسواق المال فلا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا الى المساهمين في غير إجتماعات الجمعية العامة أو الى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لادارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأى من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين ، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة مالم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

ولايجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في اسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس الا بعد الحصول على موافقة هيئة اسواق المال وفقاً لتعليماتها الصادرة بهذا الشأن.

٢٠١٤

٨

٢٥

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩٦٢٩

تعديل المادة (١٩) من النظام الأساسي
ينتخب مجلس الإدارة - بالافتراع السري - رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ،
إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة ، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ، وعليه تنفيذ قرارات المجلس
وأن يتقيد بتوصياته ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصه.

تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي
يكون للشركة رئيساً تنفيذياً أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته
وصلاحياته في التوقيع عن الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة ان يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته. ولا يجوز الجمع بين
منصبين رئيس مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي.

تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقاً للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة.
ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين اعضائه وفقاً لطبيعة اعمال الشركة كما يجوز للمجلس ان يفوض احد اعضائه او لجنة من بينهم أو من الغير
للقيام بعمل معين أو أكثر أو الاشراف على وجه من وجوه النشاط بالشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس، ويحدد
مجلس الإدارة مخصصات العضو المفوض أو اللجنة

تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي
يعقد مجلس الإدارة اجتماعه بناءً على دعوة من رئيسه أو من يقوم مقامه أو من عضوين على الأقل من اعضائه على الا يقل عدد اجتماعات
المجلس عن ست مرات في السنة المالية الواحدة .
وتوجه الدعوى مرفقاً بها ملخص ببنود جدول اعمال الاجتماع وصور المستندات المتعلقة بهذه البنود وذلك قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على
الأقل ويجوز تسليم الدعوة بالبريد المسجل أو باليد أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس.
ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز
إتخاذ قرارات بالتمرير بالموافقة من جميع أعضاء المجلس وذلك عن طريق التوقيع على محضر الاجتماع أو عن طريق الفاكس أو رسالة البريد
الإلكتروني أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

٢٠١٤
مدير إدارة السجل التجاري
٨
٢٥



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار (ش.م.ك) عامة

٢٩٦٢٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

تعديل المادة (٢٣) من النظام الاساسي

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس او من يقوم مقامه، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس ويجوز للعضو الذي لم يوافق علي قرار إتخذه المجلس أن يطلب إثبات إعتراضه في محضر الاجتماع.

واذا امتنع عضو او اكثر عن التوقيع على محضر اجتماع مجلس الادارة فيستبدل توقيع العضو الممتنع ببيان يثبت في المحضر يفيد ذلك.

تعديل المادة (٢٤) من النظام الاساسي

يفقد العضو مركزه في مجلس ادارة الشركة وتزول عنه صفة العضوية في أيّا من الحالات المنصوص عليها في مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته او القوانين الاخرى.

تعديل المادة (٢٥) من النظام الاساسي

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين. ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس المجلس ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الارباح التي تسمح لها بتوزيع المكافأة وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الادارة المستقل من الحد الاعلى للمكافآت المذكورة.

٢٠١٤

٨

٢٥

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار (ش.م.ك) عامة

٢٩٦٢٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

تعديل المادة (٢٦) من النظام الاساسي

لمجلس الادارة ان يزاول جميع الاعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الادارة بيع الاصول الثابتة والمنقولة للشركة أو رهنها وعقد القروض واعطاء الكفالات والتحكيم والصنح والتبرعات بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

تعديل المادة (٢٨) من النظام الاساسي

رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة وعن الخطأ في الادارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الادارة، ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لازواجهم أو أقاربهم من الدرجة الاولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

تعديل المادة (٢٩) من النظام الاساسي

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة متضمنه جدول الاعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بإحدى الطرق التالية:

- ١- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل.
- ٢- الإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية ، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الاعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لاتقل عن أسبوع على الأقل من تاريخ نشر الاعلان الأول ، وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .
- ٣- الإعلان مرتين من خلال البريد الإلكتروني أو الفاكس على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لاتقل عن سبعة أيام من تاريخ إعلان المرة الأولى وقبل انعقاد الجمعية بسبعة أيام على الأقل. يجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل . ويضع جدول أعمال الجمعية العامة الجهة التي تطلب الاجتماع.

٢٠١٤

٨

٢٥

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار (ش.م.ك) عامة

٢٩٦٢٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

تعديل المادة (٣٠) من النظام الاساسي

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض أو من تنتدبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم، ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الاعمال، إلا إذا كانت من الامور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في اثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك احدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة في المئة من رأس مال الشركة.

وإذا تبين اثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة الى إجراءات جديدة للدعوة.

تعديل المادة (٣١) من النظام الاساسي

لكل مساهم أيا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الاصوات يساوي عدد الاصوات المقررة لذات الفئة من الاسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلا كل قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم ان يوكل غيره في الحضور عنه، وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

تعديل المادة (٣٢) من النظام الاساسي

يسجل المساهمون الراغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أسماءهم لدى الشركة أو وكالة المقاصة التي تمسك سجل مساهمي الشركة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثّلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة وذلك دون الاخلال باحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ باصدار قانون الشركات وتعديلاته.

تعديل المادة (٣٣) من النظام الاساسي

يسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

٢٠١٤

٨

٢٥

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار (ش.م.ك) عامة

٢٩٦٢٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

تعديل المادة (٣٦) من النظام الاساسي

تتخذ الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية مرة علي الاقل في السنة بناء علي دعوة من مجلس الادارة خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك في المكان والزمان اللذين يعينهما مجلس الادارة.

ولمجلس الادارة أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك، وعلى مجلس الادارة ان يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة. أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الطلب.

تعديل المادة (٣٧) من النظام الاساسي

تختص الجمعية منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- ١- تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
- ٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
- ٣- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
- ٤- البيانات المالية للشركة.
- ٥- اقتراحات مجلس الادارة بشأن توزيع الارباح .
- ٦- إبراء ذمة اعضاء مجلس الادارة .
- ٧- إنتخاب اعضاء مجلس الادارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم.
- ٨- تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد اتعابه أو تفويض مجلس الادارة في ذلك.
- ٩- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الاطراف ذات الصلة، وتعرف الاطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

٢٠١٤

٢٥

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار (ش.م.ك) عامة

٢٩٦٢٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

تعديل المادة (٣٩) من النظام الاساسي

على مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة مالم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام.
وعلى مجلس الادارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة لمناقشة أوجه المخالفة.

تعديل المادة (٤٠) من النظام الاساسي

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب كتابي مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر في المئة من رأس مال الشركة المصدر، أو بناء على طلب من وزارة التجارة والصناعة ويجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
وإذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار اليها في الفقرة السابقة.

تعديل المادة (٤١) من النظام الاساسي

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون،

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية بالمسائل الآتية:

- ١- تعديل عقد الشركة .
 - ٢- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأى وجه آخر .
 - ٣- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها .
 - ٤- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه .
- وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً بإسم الشركة أو اغراضها أو رأسمالها في ما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل ارباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة إحتياطياتها-الجائز استعمالها - الى رأس المال.

٢٠١٤

٨

٢٥

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار (ش.م.ك) عامة

٢٩٦٢٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

تعديل المادة (٤٢) من النظام الاساسي

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة العادية ، ويجوز أيضاً لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الاسباب ان يعين من يحل محله على ان يعرض هذا الامر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه .

وتقدر الجمعية العامة العادية أتعابه وعليه مراقباً حسابات السنة المالية عن السنة التي عين لها .

تعديل المادة (٤٤) من النظام الاساسي

يكون لمراقب الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته وله في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.

وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به وزارة التجارة والصناعة وهيئة اسواق المال.

تعديل المادة (٤٥) من النظام الاساسي

على مراقب الحسابات أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة ان يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وان يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم اعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الامور يجب اثبات ذلك في تقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم.

ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة اثناء وبعد انتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله، ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره، ولا يذيع اي اسرار تتعلق بالشركة وإذا خالف المراقب واجباته سألغة الذكر جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الاقتضاء.

ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين او الغير بسبب الاخطاء التي تقع منه اثناء وبسبب عمله وإذا كان للشركة أكثر من مراقب كانوا مسئولين بالتضامن إلا إذا اثبت احدهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسئولية، كما يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الاضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب.

ولكل مساهم اثناء الجمعية العامة العادية ان يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد في تقريره

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار (ش.م.ك) عامة

٢٩٦٢٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

تعديل المادة (٤٦) من النظام الاساسي

يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الادارة ان توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع ان يكون من ارباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وإلا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة. ويقطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستهلك هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشآت أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين.

تعديل المادة (٤٧) من النظام الاساسي

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

أولاً: يقطع سنوياً نسبة عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكون احتياطي إجباري للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر .
ثانياً: يقطع سنوياً نسبة عشرة بالمائة لتكوين احتياطي اختياري يخصص للاغراض التي تحددها الجمعية ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الادارة .
ثالثاً: يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية. ويجوز للشركة انشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.
رابعاً: يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها خمسة بالمائة للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم.

خامساً: يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ لا يزيد عن ١٠% من الباقي من الربح الصافي كمكافآت لاعضاء مجلس إدارة الشركة بعد استئصال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين.
سادساً: يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الادارة ان توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين ويشترط لصحة هذا التوزيع ان يكون من ارباح حقيقية، وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس مال المدفوع للشركة.

تعديل المادة (٤٩) من النظام الاساسي

لايجوز استخدام الاحتياطي الاجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح المساهمين بنسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد الى الاحتياطي الاجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك ارباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

٢٠١٤

٨

٢٥

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار (ش.م.ك) عامة

٢٩٦٢٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

تعديل المادة (٥٠) من النظام الاساسي

يجب على الشركة ان تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات بالارباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة، مشفوعة بالايضاحات والبيانات وفقاً لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية.

تعديل المادة (٥١) من النظام الاساسي

تنقضى الشركة لاحد الامور المنصوص عليها في مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

تعديل المادة (٥٢) من النظام الاساسي

تجري تصفية اموال الشركة عند انقضائها وفقاً للاحكام الواردة في مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

إضافة مادة جديدة (٥٣) من النظام الاساسي

دون الاخلال باحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية وأحكام مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته وبعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية المختصة، يجوز للشركة بناءاً على موافقة الجمعية العامة اثنابة او تحفيز العاملين او المديرين فيها او كلاهما عن طريق انشاء نظام او اكثر من الانظمة التالية :-

- منح اسهم مجانية.

- خيار شراء الاسهم .

- منح اسهم بطرق سداد ميسرة.

وتحدد الجمعية العامة كيفية وآلية توفير الاسهم اللازمة لتطبيق ايا من هذه الانظمة سواء كان ذلك من خلال اصدار اسهم جديدة او من خلال شراء الشركة لاسهمها او من خلال تحويل المال الاحتياطي او جزء منه الى اسهم شراء يزداد بقيمتها رأس المال المصدر، ويكون اعتماد الجمعية العامة لنظام او اكثر من الانظمة المذكورة وفقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها بالقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

إضافة مادة جديدة (٥٤) من النظام الاساسي

الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في اتخاذ الآتي:

١- تحديد مقدار ومواعيد وشروط زيادة رأس المال المصدر بشرط الا يتجاوز رأس المال المصرح به، وعلى ان يراعى في كل عملية زيادة لرأس المال المصدر استيفاء الاجراءات المقررة بموجب القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة ، وبعد استيفاء موافقات الجهات المختصة على ذلك.

٢- اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية لاية اسهم تصدر بسبب زيادة رأس المال المصدر - باستثناء الزيادة لغرض توزيع أسهم كمنحة مجانية على المساهمين - وعلى تفويض مجلس الإدارة في تحديد قيمة علاوة الاصدار التي سيتم تحصيلها مع كل عملية زيادة في رأس المال المصدر، وعلى ان يراعى في احتساب علاوة الاصدار الضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته، وبعد استيفاء موافقات الجهات المختصة في ذلك .

مدير إدارة السجل التجاري

التعديلات

- التعديلات على رأس المال



إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 18/05/2026

إسم الشركة و نوعها: مجموعته أرزان الماليه للتمويل والاستثمار-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 29629

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 10/05/2026 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 90,743,392.100 الي 96,187,995.600 بقيمة 5,444,603.500

بناء علي الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2026/05/10 يرجى التأشير في السجل التجاري على النحو التالي

1. تمت الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع من مبلغ 90,743,392.100 د.ك (تسعون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وتسعون ديناراً كويتياً و 100 فلس)، إلى مبلغ 96,187,995.600 د.ك (ستة وتسعون مليوناً ومائة وسبعة وثمانون ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعون ديناراً كويتياً و 600 فلس)، وذلك من خلال إصدار 54,446,035 سهماً (أربعة وخمسون مليوناً وأربعمائة وستة وأربعون ألفاً وخمسة وثلاثون سهماً) جديداً تُوزَّع كإسهم منحة مجانية على المساهمين. وتتم تغطية قيمة الزيادة في رأس المال والبالغة 5,444,603.500 د.ك (خمسة ملايين وأربعمائة وأربعة وأربعون ألفاً وستمائة وثلاثة دنائير كويتية و 500 فلس) من حساب الأرباح المرحلة. كما فوضت الجمعية مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناتجة عن توزيع أسهم المنحة بالكيفية التي يراها مناسبة، وفوضت الشركة في تعديل الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم بما يتوافق مع إجراءات تنفيذ زيادة رأس المال.

2. تمت الموافقة على تعديل نص المادة (5) من النظام الأساسي والمادة (6) من عقد التأسيس لتصبح كالتالي:

المادة قبل التعديل

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ 90,743,392.100 د.ك (تسعون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وتسعون ديناراً كويتياً و 100 فلس) موزعاً على 907,433,921 سهم (تسعمائة وسبعة ملايين وأربعمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وواحد وعشرون سهماً) قيمة كل سهم 100 فلس، وجميع الأسهم نقدية.



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 18/05/2026

إسم الشركة و نوعها: مجموعه ارزان الماليه للتمويل والاستثمار-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 29629

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 10/05/2026 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 90,743,392.100 الي 96,187,995.600 بقيمة 5,444,603.500

المادة بعد التعديل

حدد رأس مال الشركة المصرّح به والمصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ 96,187,995.600 د.ك (ستة وتسعون مليوناً ومائة وسبعة وثمانون ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعون ديناراً كويتياً و600 فلس)، موزعاً على 961,879,956 سهماً (تسعمائة وواحد وستون مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وستة وخمسون سهماً)، قيمة كل سهم 100 فلس، وجميع الأسهم نقدية.



وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة الدولية لوسائط النقل (ش.م.ك) مقفلة

29629

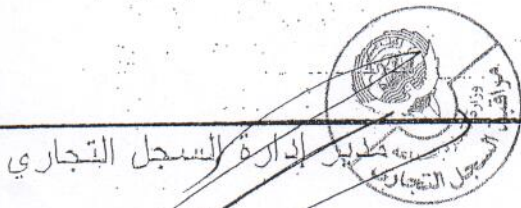
اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

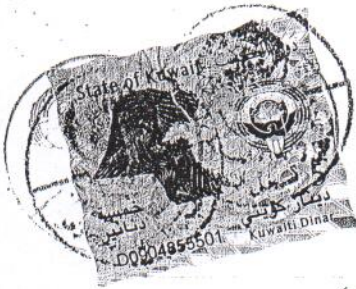
بموجب كتاب من إدارة الشركات والتأمين بتاريخ ١٩٨٥/٠٢/١٧ جرى
التأشير بالسجل التجاري بالاتي .

الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من / ١,١٢٠,٠٠٠ دينار إلى
٢,٦٢٠,٠٠٠ (مليونان و ستمائة وعشرون ألف دينار)

١٩٨٥/٠٢/١٧



لطفية محمد الفهد
مراقبة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة الدولية لوسائط النقل (ش.م.ك)

29629

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب كتاب من إدارة الشركات والتأمين بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٠ جرى
التأشير بالسجل التجاري بالاتي .

تمت الموافقة للشركة المذكورة أعلاه على تخفيض رأسمالها من
٢,٦٢٠,٠٠٠ د.ك الى ٩٠٠,٠٠٠ د.ك ثم زيادته من ٩٠٠,٠٠٠ د.ك الى
١,٧٥٠,٠٠٠ د.ك

١٩٨٦/١٠/٢١

مدير إدارة السجل التجاري

أ. طيفيق
مراقبة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : الشركة الدولية لوسائل النقل (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩٦٢٩

بموجب مذكرة من إدارة الشركات المساهمة التأمين بتاريخ ١٩٨٩/٣/٦
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

نحيطكم علما بأنه تمت الموافقة على طلب الشركة المذكورة أعلاه بزيادة رأس مالها من ١,٧٥٠,٠٠٠ د.ك إلى ٦,٠٠٠,٠٠٠ د.ك أي بزيادة مقدارها ٤,٢٥٠,٠٠٠ د.ك يدفع منها الآن ١,٢٥٠,٠٠٠ د.ك أي ما نسبة ٢٩,٤ % ليصبح رأس المال المدفوع ٣,٠٠٠,٠٠٠ د.ك .

١٩٨٩

٣

٦

مدير إدارة السجل التجاري

الأصل بتوقيع

(مدير عام)

رئيسة قسم الإشادات التجارية



مستقبل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة الدولية لوسائط النقل (ش.م.ك) مقفلة
29629

اسم الشركة ونوعها :
رقم القيد في السجل التجاري :

بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٧/٥ تمت الموافقة على مايلي :
تعديل المادة السادسة من عقد التأسيس و الخامسة من النظام الأساسي للشركة ليصبح كما يلي : حدد رأس المال للشركة بمبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار كويتي موزعة على (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون سهم قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية .

١٩٩٤/٩/٦



لطفية محمد الفوزان
مراقبة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : الشركة الدولية لوسائل النقل (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩٦٢٩

جرى التأشير بالسجل التجاري برقم ١٩٩٤/٩١٠ بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٥ انحيطكم علما بأن بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المذكورة المنعقدة في ١٩٩٤/٩/٢٠ تمت الموافقة على زيادة رأس مال المصرح به ٦,٠٠٠,٠٠٠ د.ك الى ٩,٨٤٠,٠٠٠ د.ك بمقدار ٣,٨٤٠,٠٠٠ د.ك وذلك عن طريق توزيع اسهم منحة مجانية بمقدار ٣٨,٤٠٠,٠٠٠ سهم قيمة ١٠٠ فلس للسهم الواحد أي بواقع ٦٤ % لكل مائة سهم وذلك بعد قيام الشركة بدفع الاقساط المتبقية من رأس المال من أرباح الشركة والبالغة ٣,٠٠٠,٠٠٠ د.ك

الاغراض التي اسست من اجلها الشركة حسب آخر تعديل هي :

- ١- الاتجار بوساطة النقل والمعدات الثقيلة المتعلقة بها .
- ٢- تحويل مشتريات السلع الرأسمالية والسلع المعمرة وشبة المعمرة المتعلقة بوسائل النقل .
- ٣- تأجير السلع الرأسمالية والسلع المعمرة المتعلقة بوسائل النقل رأس المال الحالي للشركة هو ٩,٨٤٠,٠٠٠ دينار كويتي .

١٩٩٤

٩

٢٥

مدير إدارة السجل التجاري

مدير عام

رئيسة قسم الإشارات التجارية





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة الدولية لوسائط النقل (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩٦٢٩

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٩٦/٢٢٩ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٤ جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

- ١- تعديل المادة ٦,٥ من عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة ليصبح كالاتي :
"حدد رأس مال الشركة مبلغ ١١,٤٥٣,٧٦٢ د.ك موزع على ١١٤,٥٣٧,٦٢٠ مليون سهم قيمة كل سهم (١٠٠) فلس وجميع الأسهم نقدية "
- ٢- الموافقة على إنشاء خيار شراء الأسهم للموظفين وذلك بهدف استقطاب الكفاءات القيادية من مدراء التنفيذيين ومديري الإدارات على أن يراعى في هذا النظام البنود التالية :
زيادة رأس المال الشركة بمقدار ١٠% لمقابلة التزامات الشركة بموجب النظام المذكور موزعة على فترة مدتها عشر سنوات وتفويض مجلس الادارة بتحديد قيمة الأسهم البيعية على ان يعاد تقيمة كل ثلاث سنوات من قبل مجلس الإدارة
يجوز للعضو المنتدب ومدراء التنفيذيين ومدراء الإدارات المشاركة في نظام خيار شراء الأسهم للموظفين بعد انتهاء فترة العشر سنوات المذكورة في البند الأول يعاد عرض نظام خيار شراء الأسهم للموظفين على الجمعية العمومية للشركة للموافقة عليه .

١٩٩٦

٦

٤

ملاير إدارة السجل التجاري

أشيرت مناصحي (المستوى)
رئيسة قسم الإشارات التجارية



مطل



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة الدولية للمرابحة (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩٦٢٩

بموجب كتاب من إدارة الشركات المساهمة رقم ٩٧/١١ بتاريخ ١٨/١/١٩٩٧ م

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

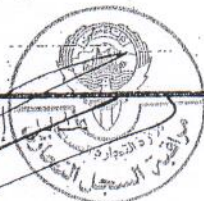
تمت الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من مبلغ ١١,٤٥٣,٧٦٣ د.ك إلى ١١,٤٩٩,١٦٣ د.ك وذلك بناء على موافقة الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢ والتي أقر في النظام شراء خيار الأسهم للموظفين حيث تقدم عدد من موظفي الشركة بشراء أسهم بقيمة إجمالية ١٣٦,٢٠٠ د.ك وعليه تمت الموافقة للزيادة المذكورة في رأس المال لمقابلة التزامات الشركاء بموجب النظام المذكور

١٩٩٧

١

١٩

إدارة السجل التجاري



مراقبة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري



الشركة الدولية للمرابحة (ش.م.ك) مقفلة
٢٩٦٢٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

جرى التأشير بالسجل التجاري بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٩٨/١٥٠ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٣٠ أنه بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٢ فقد تمت الموافقة للشركة المذكورة أعلاه على ما يلي :

أولاً : زيادة رأس مالها من مبلغ (١١٤٥٣٧٦٢ د.ك) إلى (١٢٠٧١٨٥٠ د.ك) أي بزيادة قدرها (٦١٨٠٨٨ د.ك) موزعة على (٦١٨٠٨٨٠ د.ك) وتمثل هذه الزيادة في

أ - ٤٥٤٠٠ د.ك (٤٥٤٠٠٠ سهم) مصدره للموظفين وذلك طبقاً لقرار الجمعية العمومية العادية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢ والذي بموجب هذا النظام بنسبة ١% سنوياً من إجمالي الأسهم وعلى فترة عشر سنوات وقدره اخذ تأشير في السجل التجاري عليها تاريخ ١٩٩٧/١/١٩

ب - ٥٧٢٦٨٨ د.ك (٥٧٢٦٨٨٠ سهم) أسهم منحة للمساهمين المسجلين في دفاتر الشركة حتى تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٣ وتمثل ٥% مع ملاحظة أن هؤلاء المساهمين الجدد مع الموظفين قد اكتتبوا بعد ١٩٩٦/١٢/١٢ فلا ينطبق عليهم قرار الزيادة ٥% التي خصصت للمساهمين المسجلين حتى ١٩٩٦/١١/١٢
ثانياً : تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي :
النص بعد التعديل :

"حدد رأس مال الشركة ١٢٠٧١٨٥ دينار كويتي مقسم الى ١٢٠٧١٨٥٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس"

١٩٩٨

٥

٣٠

إدارة السجل التجاري



مراقبة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : الشركة الدولية للمرابحة (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩٦٢٩

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٩٨/٧/٥ جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية المؤجلة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٥

- ١- الموافقة على تعديل المادة " ٦ " من عقد التأسيس والمادة " ٥ " من النظام الأساسي للشركة لتصبح حدد رأس مال الشركة ١٥,٢٧٠,٨٩٠ ديناراً كويتي مقسماً الى ١٥٢,٧٠٨,٩٠٠ سهماً قيمة كل سهم ١٠٠ فلس
- ٢- تعديل المادة " ١٦ " من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالآتي :

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يعين في الجهات يخص لها ان تعين بموجب المادة

(١٤٢) من قانون الشركات التجارية بنسبة ما تملكه من رأس المال ينتخب الاعضاء الباقون بالتصويت السري "

١٩٩٨

٧

٥

إدارة السجل التجاري

لطفة
مراقبة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



شركة الدولية للمرابحة (ش.م.ك) مقفلة

29629

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٢٠٠٠/٤٤٨

و بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢

وبناء على قرار الجمعية العمومية الغير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

تمت الموافقة للشركة المذكورة أعلاه على الآتي

١. زيادة رأس مال الشركة من مبلغ ١٥,٢٧٠,٩٨٠ د.ك إلى مبلغ ١٦,٤٩٢,٥٦١ د.ك أي قدرها ١,٢٢١,٦٧١ د.ك عن طريق أسهم منحة بمقدار ٨% من رأس المال المدفوع بواقع ٨ أسهم لكل مائة سهم .
٢. تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي والمادة (٦) من عقد التأسيس لتصبح كالتالي :-
"حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٦,٤٩٢,٥٦١ د.ك مقسما الى (١٦٤,٩٢٥,٦١٢ سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس"

٢٠٠٠/١١/٢

إدارة السجل التجاري

أطفة محمد الوهيد الوهيد
مراقبة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : الشركة الدولية للمرابحة (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩٦٢٩

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٥٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ وبناء على قرار الجمعية العمومية الغير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ فقد تمت الموافقة للشركة المذكورة أعلاه وتم جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١- زيادة رأس مالها من مبلغ ١٦,٤٩٢,٥٦١ د.ك إلى ١٨,١٤١,٨١٧ د.ك أي بزيادة مقدارها ١,٦٤٩,٢٥٦ د.ك بتوزيع أسهم منحة للمساهمين المسجلين بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية بواقع ١٠% أسهم لكل مائة سهم من رأس المال المدفوع

٢- تعديل المادة رقم " ٦ " من عقد التأسيس والمادة " ٥ " من النظام الأساسي :
" حدد رأسمال الشركة بمبلغ ١٨,١٤١,٨١٧ د.ك مقسم إلى ١٨١,٤١٨,١٧٠ سهم قيمة كل سهم (١٠٠) مائة فلس كويتي "

٣- بيع كسور الاسهم الناتجة عن المنحة بالمزاد العلني وتوزيع قيمة هذه الكسور على المساهمين كل حسب حصته

٤- تعديل المادة " ١٦ " من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالآتي :
" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يعين منه الجهات يحق لها ان تعين بموجب المادة (١٤٢) من قانون الشركات التجارية بنسبة ما تملكه من رأس المال ينتخب الاعضاء الباقون بالتصويت السري "

السري "

٢٠٠٢

٤

١٥

إدارة السجل التجاري

الطيف محمد الفهد العتيق
مراقبة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

الشركة الدولية للتمويل (ش.م.ك) مقفلة
٢٩٦٢٩

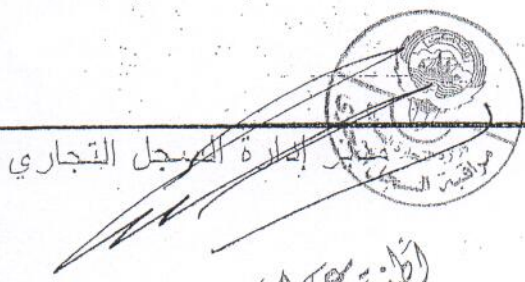
اسم الشركة ونوعها :
رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠٠٥/١٠٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ فقد تمت الموافقة للشركة المذكورة أعلاه على التالي:
جـرى التأشير بالسجل التجارى بالآتي :-
١- زيادة رأس مالها من مبلغ ١٨,١٤١,٨١٧ د.ك. بمبلغ ٢٠,١٣٧,٤١٦ أي بزيادة قدرها ١,٩٩٥,٥٩٩ د.ك. وذلك بتوزيع أسهم منحة للمساهمين المسجلين بسجلات الشركة بواقع ١١ % من رأس المال المدفوع
٢- تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي والمادة (٦) من عقد التأسيس لتصبح كالتالي:
" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠,١٣٧,٤١٦ مقسما الى ٢٠١,٣٧٤,١٦٠ قيمة كل سهم ١٠٠ فلس "

٢٠٠٥

٢

٢٣



لطفة محمد الوائلي
مراقبة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

الشركة الدولية للتمويل (ش.م.ك) مقفلة

٢٩٦٢٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠٠٤/٣٠٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ تمت الموافقة على جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١- زيادة رأس مال الشركة من ٢٠,١٣٧,١٤٧ د.ك الي ٢٢,٥٥٣,٩٠٧ د.ك وذلك عن طريق توزيع أسهم منحة على السادة المساهمين المسجلين بسجلات الشركة بتاريخ انقاد الجمعية العامة العادية والغير عادية بواقع ١٢ % من رأس المال المدفوع في ٢٠٠٣/١٢/٣١ أي بواقع ١٢ سهم لكل مائة سهم
٢- تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :
" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٢,٥٥٣,٩٠٧ دينار كويتي مقسم الي ٢٢٥,٥٣٩,٠٧٠ سهم قيمة السهم الاسمية ١٠٠ فلس

٢٠٠٤

٤

٢٤

إدارة السجل التجاري

مراقبة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة الدولية للتمويل (ش.م.ك) مقفلة

29629

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٢٠٠٥/٣٤٩ بتاريخ 2005/5/10 بناء على الجمعية العامة غير عادية المنعقدة بتاريخ 2005/4/27 م للشركة المذكورة أعلاه

فقد تمت الموافقة على ما يلي : جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١. زيادة رأس مال الشركة من (٢٢,٥٥٣,٩٠٧ د.ك) إلى (٣٣,٨٣٠,٨٦١ د.ك) وذلك عن طريق زيادة رأس المال المدفوع في ٢٠٠٤/١٢/٣١ م بنسبة (٥٠ %).
٢. تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي والمادة (٦) من عقد التأسيس للشركة لتصبح كالتالي :-

- حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٣,٨٣٠,٨٦١ د.ك لا غير موزعة على عدد ٣٣٨,٣٠٨,٦١٠ سهم كل منها ١٠٠ فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية "
٣. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم

٢٠٠٥/٠٥/١٠

مراقب الإدارة السجل التجاري



مراقبة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

الشركة الدولية للتمويل (ش.م.ك) مقفلة

٢٩٦٢٩

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٢٠٠٦/٦٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ بناء على الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢ للشركة المذكورة أعلاه تمت الموافقة على ما يلي :

جاء التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

- ١- زيادة رأس مال الشركة من (٨٦١,٨٣٠,٨٣٣ د.ك) الي (١١٩,٩٨٠,٤٣٣ د.ك) وذلك عن طريق توزيع أسهم منحة ١٠% و ٢٠% زيادة رأس المال بعلاوة اصدار ١٥٠ فلس للسادة المساهمين المسجلين بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية والغير عادية بواقع في ٢٠٠٥/١٢/٣١
- ٢- الموافقة على تعديل المادة رقم (٥) من النظام الأساسي والمادة رقم (٦) من عقد التأسيس لتصبح كالتالي :

" حدد رأس مال الشركة ١١٩,٩٨٠,٤٣٣ د.ك مقسماً الي (١٩٠,٨٠١,٤٣٩ سهماً) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس"

- ٣- بيع كسور الاسهم الناتجة عن اسهم المنحة بالمزاد العلني وتوزيع قيمة هذه الكسور على المساهمين كل حسب حصته

٢٠٠٦

٧

١٦

إدارة السجل التجاري



لطفية عبد الوهاب
مراقبة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



الشركة الدولية للتمويل (ش.م.ك) مقفلة

٢٩٦٢٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٦٥٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ بناء على الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢ تمت الموافقة على ما يلي :

جـرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١- طبقا لقرار الجمعية العمومية العادية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢ والذي بموجب هذا النظام تمت الموافقة على إصدار أسهم تعادل ١٠ % من أجمالي أسهم الشركة المصدرة والمحددة بموجب النظم بنسبة ١ % سنويا من أجمالي الأسهم وعلى فترة عشر سنوات وقد تم أخذ تأشير من السجل التجاري عليها فى تاريخ ١٩٩٧/١/١٩

زيادة رأس مال الشركة من ٤٣,٩٨٠,١١٩ د.ك إلى ٤٤,٣١٨,٤٢٨ د.ك وذلك عن طريق توزيع نظام خيار أسهم للموظفين

٢- تعديل المادة رقم (٦) من عقد التأسيس والمادة رقم (٥) من لنظام الأساسي لتصبح كالتالي :

" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٤٤,٣١٨,٤٢٨ د.ك مقسما على ٤٤٣,١٨٤,٢٧٦ سهم بقيمة اسمية ١٠٠ فلس للسهم الواحد وجميع أسهم نقدية "

٢٠٠٦

٧

٢٦

إدارة السجل التجاري



مراقبة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة الدولية للتمويل (ش.م.ك)

29629

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة إدارة الشركات رقم 296 بتاريخ 2008/5/13
بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2008/4/22
فقد تمت الموافقة على ما يلي : جری التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-
١. زيادة رأس مال الشركة المصرح من (44.318.428 د.ك) إلى (46.571.563 د.ك)
وذلك عن طريق توزيع أسهم منحة مجانية ٦ % للسادة المساهمين بسجلات الشركة
بتاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية .

٢. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (6) من عقد التأسيس والمادة رقم (5) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالي :-

" حدد رأسمال الشركة بمبلغ (46.571.563 د.ك) ستة وأربعون مليون
 وخمسمائة وواحد وسبعون ألف وخمسمائة وثلاثة وستون دينار كويتي لا غير) موزع
على عدد (465.715.630 سهم) ، قيمة كل سهم 100 فلس " .
٣. تمت الموافقة على بيع كسور الأسهم الناتجة عن المنحة بالمزاد العلني وتوزيع قيمة
هذه الكسور على المساهمين كل حسب حصته .

2008/5/13

مدير إدارة السجل التجاري



الهيئة العامة للغرفة التجارية
مراقبة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



الشركة الدولية للتمويل (ش.م.ك) مقفلة

٢٩٦٢٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٥٦٨ بتاريخ ٢٠١١/١/٦ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المؤجلة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ م فقد تمت الموافقة للشركة المذكورة أعلاه على ما يلي :-

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١. الموافقة بإجماع الحضور على مشروع عقد الاندماج بين الشركة الدولية للتمويل (الشركة الدامجة) و كل من شركة جيزان القابضة (ش.م.ك) قابضة ، و شركة كويت إنفست القابضة (ش.م.ك) قابضة (الشركتين المندمجتين) ، و ذلك بطريق الضم و بحيث تحل الشركتين المندمجتين و يتم ضمها إلى الشركة الدامجة ، مع تخويل مجلس الإدارة بتجديد مواعيد استبدال أسهم الشركتين المندمجتين بأسهم زيادة رأس مال الشركة الدامجة و المبالغ النقدية ، و ذلك في موعد أقصاه ٢٠١١/١٢/٣١ .

٢. الموافقة بإجماع الحضور على اعتماد التقرير الخاص بتقييم أصول الشركة المعد من قبل الخبير / هنادي حمود البدر من مكتب الخبرة / هنادي حمود البدر .

٣. الموافقة بإجماع الحضور على اعتماد تقرير مراقبي حسابات الشركة في البيانات التي تم على أساسها احتساب المقابل الذي سيحصل مساهمو شركة جيزان القابضة (ش.م.ك) قابضة و شركة كويت إنفست القابضة (ش.م.ك) قابضة ، في زيادة رأس مال الشركة .

٢٠١١



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري



تسجيل
١٩

وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

الشركة الدولية للتمويل (ش.م.ك) مقفلة

٢٩٦٢٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

(٤) . الموافقة بإجماع الحضور على زيادة رأس مال الشركة بقيمة أصول شركة جيزان القابضة (ش.م.ك) قابضة و أصول شركة كويت إنفست القابضة (ش.م.ك) قابضة ، وذلك عن طريق إصدار أسهم جديدة بعدد ٣٣٧،١٦٦،٩٢٥ سهم ، بقيمة اسمية مقدارها ١٠٠ فلس (مائة فلس) للسهم الواحد ، مع تخصص هذه الزيادة لمساهمي الشركتين المندمجتين كما ورد في تقرير الخبير على النحو التالي :-

(أ) . إصدار أسهم جديدة بعدد ١٦٤،٣٤٠،١٠٩ سهم تخصص لمساهمي شركة جيزان القابضة (ش.م.ك) قابضة المقيد في سجلات الشركة بتاريخ نفاذ الاندماج (أي بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التأشير في السجل التجاري بقرار الاندماج النهائي) ، وتخويل مجلس الإدارة التصرف في كسور الأسهم .

(ب) . إصدار أسهم جديدة بعدد ٧٦٢،٨٢٦،٢٢٧ سهم بالإضافة إلى مبلغ ١٠٠،٩٠١،١١٥ د.ك بواقع ٣٣،٣ فلس للسهم الواحد ، تخصص لمساهمي شركة كويت إنفست القابضة (ش.م.ك) قابضة المقيد في سجلات الشركة بتاريخ نفاذ الاندماج (أي بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التأشير في السجل التجاري بقرار الاندماج النهائي) ، وتخويل مجلس الإدارة التصرف في كسور الأسهم .

(٥) . الموافقة بإجماع الحضور على تعديل المادة (٥) في النظام الأساسي و المادة (٦) من عقد التأسيس و الخاص برأس مال الشركة .

المادة بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠٠،٢٨٨،٢٥٦ د.ك (فقط ثمانون مليون و مائتان و ثمانية و ثمانون ألف ومائتان و ستة و خمسون دينار كويتي) موزع على ٨٠٢،٨٨٢،٥٥٦ سهم (ثمانمائة و اثنان مليون و ثمانمائة و اثنين و ثمانون ألف وخمسمائة و ستة و خمسون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس ، وجميع الأسهم نقدية

٢٠١١

١

٦



مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : اندماج شركتي جيزان القابضة (ش.م.ك) وشركة كويت إنفست القابضة
(ش.م.ك) مع الشركة الدولية للتمويل (ش.م.ك) (مقفلة)
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩٦٢٩

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٧١٢ بتاريخ ٢٠١١/٥/٨ فقد تمت
الموافقة للشركة المذكورة أعلاه على ما يلي :-
جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١. نفيدكم بأنه أنقضت مدة ثلاثة شهور على تاريخ التأشير في السجل التجاري على قرار اندماج
شركة جيزان القابضة (ش.م.ك) قابضة ، وشركة كويت إنفست القابضة (ش.م.ك) مع الشركة
الدولية للتمويل (ش.م.ك) مقفلة الذي تم بتاريخ ٢٠١١/٤/٦ م وحيث أنه بمضي المدة
القانونية المذكورة أعلاه والذي اكتمل احتسابها بتاريخ ٢٠١١/١/٦ م دون أن يرد إلى الوزارة أية
اعتراضات من قبل دائني الشركات المذكورة على الإندماج الأمر الذي يكون معه أن تترتب الآثار
القانونية للإندماج طبقاً لنص المادة (٢٢٥) من قانون الشركات التجارية

٢٠١١



٥

٨

إدارة السجل التجاري

Ministry of Commerce & Industry

Minister's Office



وزارة التجارة والصناعة

مكتب الوزير

التاريخ: ١٨ نوفمبر ٢٠١٣

الإشارة: ١٢٦/٢٨٢/٢٠١٣

قرار وزاري رقم (٥١١) لسنة 2013 م**وزير التجارة والصناعة**

- بعد الإطلاع على قانون الشركات الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته،
- وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة الدولية للتمويل (ش.م.ك) عامة والمنعقدة 2013/7/24
- وعلى موافقة هيئة أسواق المال بكتابها رقم 003099 م.هـ/2013/4/1 المؤرخ 2013/6/27
- وبناءً على عرض وكيل الوزارة.

قرار**المادة الأولى:**

الموافقة على قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة الدولية للتمويل (ش.م.ك) عامة المنعقدة في 2013/7/24 بتعديل المادة (1) من النظام الأساسي والمادة (2) من عقد التأسيس والمتعلق باسم الشركة لتصبح على النحو التالي:

الاسم بعد التعديل: مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار (ش.م.ك) عامة "

المادة الثانية:

على المسؤولين، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

أنسب خالد الصالح

وزير التجارة والصناعة



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الدولية للتمويل (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩٦٢٩

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٩ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ وبناء على موافقة هيئة أسواق المال رقم ٠٠٣٠٩٩/م هـ - ٢٠١٣/٤/١١ وبناء على القرار الوزاري رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٣ تمت الموافقة على ما يلي :
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-
تمت الموافقة على بتعديل المادة (١) من النظام الأساسي والمادة (٢) من عقد التأسيس والمتعلق باسم الشركة لتصبح على النحو التالي :
مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار (ش.م.ك.ع)

٢٠١٣

١١

٢١

مدير إدارة السجل التجاري



مها فهد نهم
رئيسة قسم السجل التجاري

التعديلات

- التعديلات على أغراض الشركة و نشاطها



إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: مجموعه ارزان الماليه للتمويل والاستثمار - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 29629

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 11/05/2025

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي

رقم المعاملة: 90253 بتاريخ: 20/05/2025

إضافة نشاط (تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة) , (بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة) , ,
حذف نشاط (استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى) , (إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة
الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها) , (تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو
النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات القابضة التابعة لها ولغيرها) , (تمويل أو
إقراض الشركات التي تملك فيها أسهما أو حصصا وكفالتها لدى الغير , وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس
مال الشركة المقترضة عن عشرين بالمائة) , (تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة عملها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون) , .

بناء على اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في يوم الاحد الموافق 11 مايو 2025 لشركة مجموعة أرزان المالية للتمويل
والاستثمار تمت الموافقة على تعديل المادة (5) من عقد التأسيس ، والمادة (4) من النظام الأساسي للشركة (أغراض الشركة) كما يلي
:-

الموافقة على إضافة الغرض التالي لأغراض الشركة: - تقديم خدمات الوساطة في التداول المباشر FX والمعادن والسلع للأفراد خارج دولة
الكويت (650301)، وتعديل وحذف بعض مسميات الأغراض حسب طلب وزارة التجارة والصناعة على النحو الموضح في البند التالي.

1. البيع بالتجزئة للمعدات الخفيفة والثقيلة وقطع غيارها (475925)
2. البيع بالجملة والتجزئة للسيارات الخاصة الجديدة (451011)
3. البيع بالجملة والتجزئة للسيارات الخاصة المستعملة (451012)
4. البيع بالجملة والتجزئة لسيارات النقل الثقيل الجديدة (451013)
5. البيع بالجملة والتجزئة لسيارات النقل الثقيل المستعملة (451014)
6. خدمات تمويلية (641933)
7. استئجار وتأجير الآلات والمعدات العلمية والتجارية والصناعية (773018)
8. تأجير المعدات الإنشائية (773063)
9. شراء وبيع الأراضي والعقارات. (681010)
10. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة. (681020)
11. إدارة وتطوير الأراضي والعقارات (682022)
12. مدير محفظة استثمار. (650210)
13. مدير نظام استثمار جماعي (650220)
14. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية (650271)



الرقم المركزي 1012201278779

رقم القيد في السجل التجاري 29629

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: مجموعه ارزان الماليه للتمويل والاستثمار - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة
رقم القيد في السجل التجاري: 29629
بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 11/05/2025
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي
رقم المعاملة: 90253 بتاريخ: 20/05/2025

15. بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة (649917)
 16. استبدال العملات. (661203)
 17. البيع بالجملة للأحجار الثمينة (466991)
 18. البيع بالجملة للذهب والمعادن الثمينة (466230)
 19. استشارات في المشاريع التجارية (702018)
 20. إدارة المشاريع (821110)
 21. تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة (681091)
 22. بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة فقط (681011)
 23. استشارات استثمارية. (661904)
 24. وكيل اكتتاب (650230)
 25. تقديم خدمات الوساطة في التداول المباشر FX والمعادن والسلع للأفراد خارج دولة الكويت (650301).
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة الكويت أو في الخارج ولها أن تؤسس هذه الشركات أو أن تشتريها أو تُلحقها بها.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 1012201278779

رقم القيد في السجل التجاري 29629



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار (ش.م.ك) عامة

٢٩٦٢٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة ٤٨٦ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ وبناء على موافقة هيئة أسواق المال بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ تحت رقم ٠٠٣٣٣١/م.هـ ٢٠١٤/٤/١ تمت الموافقة على:

الموافقة على تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الاساسي :

١٥- الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة من خلال تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات والمؤسسات المختلفة التي تزاو أعمالاً شبيهة أو مكملية لأغراض الشركة وذلك لحسابها وحساب الغير في داخل الكويت أو خارجها.

١٦- إدارة الشركات والمؤسسات المختلفة سواء كانت محلية أو أجنبية وتسويق الخدمات والمنتجات الاستثمارية المملوكة لها أو للغير في داخل الكويت أو خارجها.

١٧- تملك واكتساب حق التصرف في كل ماتراه لازماً لها من الاموال المنقولة وغير المنقولة أو أي أجزاء منها أو أية حقوق امتياز ترى الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها أو لتنمية اموالها وبما لا يتضمن الاتجار في السلع لحسابها.

١٨- مزاوله جميع الاعمال المتعلقة بتداول الاوراق المالية لحسابها ولحساب الغير في داخل الكويت أو خارجها بما فيها بيع وشراء وتسويق الاوراق المالية من أسهم وصكوك وغيرها التي تصدرها الشركات والمؤسسات والهيئات الحكومية والخاصة المحلية والاجنبية، وممارسة اعمال الوساطة المالية وأعمال السمسرة المتعلقة بها.

١٩- إدارة أموال الافراد والشركات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة سواء محلية أو أجنبية، واستثمار هذه الاموال في مختلف القطاعات الاقتصادية من خلال المحافظ الاستثمارية والعقارية في داخل الكويت أو خارجها.

٢٠١٤

١١

١٠

السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار (ش.م.ك) عامة

٢٩٦٢٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

٢٠- تقديم المشورة الاقتصادية المتعلقة بالاستثمار وعقد الدورات وإصدار النشرات التعريفية بالأنشطة الاستثمارية المختلفة للأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.

٢١- إعداد وتقديم الدراسات والاستشارات الفنية والتقنية والاقتصادية والتقييمية وإعداد دراسات الجدوى للأنشطة الاستثمارية المختلفة وغيرها من الدراسات مع فحص الجوانب الفنية والمالية والإدارية المتعلقة بتلك الأنشطة وذلك لحسابها أو لحساب الغير داخل الكويت أو خارجها.

٢٢- تأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي وصناديق الاستثمار المحلية والأجنبية بكافة أنواعها والمساهمة في تأسيسها لحساب الشركة ولحساب الغير طبقاً للقوانين المنظمة وللقواعد والشروط التي تحددها الجهات الرقابية المختصة، وطرح حصصها أو وحداتها للاكتتاب بحيث لا تقل مساهمات الشركة في رأس مال نظام الاستثمار الجماعي أو صندوق الاستثمار عن الحد الأدنى الذي تحدده الجهات الرقابية، وبيع أو شراء حصص أو وحدات في أنظمة الاستثمار الجماعي أو صناديق الاستثمار المحلية أو الأجنبية لحسابها ولحساب الغير أو تسويقها بشرط الحصول على المرافقات اللازمة من الجهات الرقابية المختصة والقيام بوظيفة أمين الاستثمار ومراقب الاستثمار ومستشار الاستثمار بشكل عام وللصناديق الاستثمارية داخل الكويت أو خارجها طبقاً للقوانين المنظمة لذلك.

٢٣- استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير في مختلف أوجه الاستثمار داخل الكويت أو خارجها وما يتطلب ذلك من تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة .

٢٤- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للأوراق المالية التي تصدرها الشركات والمؤسسات والهيئات الحكومية والخاصة المحلية والأجنبية والقيام بأعمال وكيل الاكتتاب ومستشار الادراج وأمين ومراقب الاستثمار بما في ذلك إدارة الإصدارات وتعهيدات إدارة عمليات الاكتتاب فيها وتلقي الطلبات وتغطية الاكتتاب فيها.

٢٥- القيام بكافة الخدمات الاستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعيم قدرة السوق المالية النقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن الجهات الرقابية المختصة من قرارات أو تعليمات (وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من تلك الجهات). على ألا يترتب على ذلك قيام الشركة بمنح التمويل بأي شكل من الأشكال.

٢٦- الوساطة في عمليات التمويل وهيكله وإدارة ترتيبات تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات والمشاريع المحلية والدولية في مختلف القطاعات الاقتصادية طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها الجهات الرقابية المختصة.

٢٧- القيام بكافة الأعمال المتعلقة بأنشطة ترتيب وإدارة عمليات الدمج والاستحواذ والإقسام وذلك للشركات والمؤسسات والهيئات الحكومية والخاصة المحلية والأجنبية.

٢٠١٤

١١

١٠

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة الدولية للمرابحة (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩٦٢٩

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣٣٧ بتاريخ ٢٠١٢/٩/١١ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ تمت الموافقة على ما يلي جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١. تمت الموافقة على تغيير المادة رقم (٢) من عقد التأسيس والمادة (١) من النظام الأساسي والمتعلقة باسم الشركة، حيث أصبح الاسم جديد : الشركة الدولية للتمويل ش.م.ك (مقفلة)
٢. تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي :
 - إضافة أغراض جديدة تتمثل فيما يلي :-
١. الاتجار بوسائل النقل والمعدات الثقيلة المتعلقة بها .
٢. تمويل مشتريات السلع الرأسمالية والسلع المعمرة وغير معمرة .
٣. تأجير السلع الرأسمالية والسلع المعمرة
٤. القيام بمنح القروض القصيرة والمتوسطة الأجل للأشخاص الطبيعيين المعنويين.
٥. عمليات الاستثمار العقاري الهادف إلى إدارة وتطوير وتنمية الأراضي السكنية وبناء الوحدات والمجمعات السكنية والتجارية بقصد بيعها نقداً أو تقسيطاً أو تأجيرها .
٦. إدارة كافة أنواع وأشكال المحافظ المالية ، واستثمار وتنمية الأموال بتوظيفها محلياً وعالمياً لحساب الشركة أو لحساب عملائها وما يتطلبه ذلك من عمليات الاقتراض والكفالات مقابل عمولة أو أجر .
٧. الوساطة في عمليات الاقتراض والأقراض والسمسرة والكفالات مقابل عمولة أو أجر .
٨. التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية والمحلية .
٩. إدارة وإنشاء صناديق الاستثمار المشتركة طبقاً للقانون وبعد موافقة الجهات المختصة .
١٠. الوساطة في الاستثمار بالأدوات والأوراق المالية الدولية .
١١. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية سواء بطريق مباشر أو من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم هذه الشركات .
١٢. القيام ببيع وشراء العملات الأجنبية والمتاجرة في المعادن الثمينة لحساب الشركة فقط
١٣. القيام بالبحوث والدراسات الخاصة بالمشاريع العقارية الخاصة والعامة وكذلك الخاصة بتوظيف الأموال لحسابها أو لحساب الغير .
١٤. الاتجار في الأوراق المالية من أسهم وشهادات الاستثمار وما في حكمها .
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الشركات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الشركات أو تلحقها بها .

الكويت في : ٢٠١٢/٩/١١



مدير إدارة السجل التجاري

الأصل بتوقيع
أميره سناحي العنزي
رئيسة قسم الإفادات التجارية



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة الدولية لوسائل النقل (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩٦٢٩

جرى التأشير بالسجل التجاري برقم ١٩٩٤/١١٤٠ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٩ بناءً انعقدت الجمعية العامة غير عادية للشركة بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٩ وأقرت تعديل أغراض الشركة لتصبح كالتالي :
١- الاتجار بوساطة النقل والمعدات الثقيلة المتعلقة بها .
٢- تحويل مشتريات السلع الرأسمالية والسلع المعمرة وغير المعمرة .
٣- تأجير السلع الرأسمالية والسلع المعمرة .
وبموجب كتاب من إدارة الشركة رقم ٢٤٧ من ١٩٩٦/١٢/١٥ جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-
بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المذكورة أعلاه المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٤ تم تغيير اسم الشركة الى : (الشركة الدولية للمرابحة) ش.م.ك مقفلة .

التاريخ ١٩٩٦/١٢/١٥

مدير الإدارة السجل التجاري
أميرة علي (العنزي)
رئيسة قسم الإشراف التجاري



١٥

التعديلات

- التعديلات على اسم الشركة





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : الشركة الدولية لوسائط النقل (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩٦٢٩

جرى التأشير بالسجل التجاري برقم ١٩٩٤/١١٤٠ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٩ بناء انعقدت الجمعية العامة غير
عادية للشركة بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٩ وأقرت تعديل أغراض الشركة لتصبح كالتالي :

١- الاتجار بوساطة النقل والمعدات الثقيلة المتعلقة بها

٢- تحويل مشتريات السلع الرأسمالية والسلع العمرة وغير المعمرة

٣- تأجير السلع الرأسمالية والسلع المعمرة .

وبموجب كتاب من إدارة الشركة رقم ٢٤٧ من ١٩٩٦/١٢/١٥ جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي:-

بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المذكورة أعلاه المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٤ تم تغيير اسم
الشركة الى : (الشركة الدولية للمرابحة) ش.م.ك مقفلة .

التاريخ ١٩٩٦/١٢/١٥

مدير إدارة السجل التجاري

مهنا فميس نجم
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **الشركة الدولية للمرابحة (ش.م.ك) مقفلة**

٢٩٦٢٩

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣٣٧ بتاريخ ٢٠١٢/٩/١١ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ تمت الموافقة على ما يلي جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١. تمت الموافقة على تغيير المادة رقم (٢) من عقد التأسيس والمادة (١) من النظام الأساسي والمتعلقة باسم الشركة، حيث أصبح الاسم جديد : **الشركة الدولية للتمويل ش.م.ك (مقفلة)**
 ٢. تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي :
 - إضافة أغراض جديدة تتمثل فيما يلي :-
 ١. الاتجار بوسائل النقل والمعدات الثقيلة المتعلقة بها .
 ٢. تمويل مشتريات السلع الرأسمالية والسلع المعمرة وغير معمرة .
 ٣. تأجير السلع الرأسمالية والسلع المعمرة
 ٤. القيام بمنح القروض القصيرة والمتوسطة الأجل للأشخاص الطبيعيين المعنويين.
 ٥. عمليات الاستثمار العقاري الهادف إلى إدارة وتطوير وتنمية الأراضي السكنية وبناء الوحدات والمجمعات السكنية والتجارية بقصد بيعها نقدا أو تقسيطا أو تأجيرها .
 ٦. إدارة كافة أنواع وأشكال المحافظ المالية ، واستثمار وتنمية الأموال بتوظيفها محليا وعالميا لحساب الشركة أو لحساب عملائها وما يتطلبه ذلك من عمليات الأقرض و الاقتراض
 ٧. الوساطة في عمليات الأقرض والاقتراض والسمسرة والكفالات مقابل عمولة أو أجر .
 ٨. التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية والمحلية .
 ٩. إدارة وإنشاء صناديق الاستثمار المشتركة طبقا للقانون وبعد موافقة الجهات المختصة .
 ١٠. الوساطة في الاستثمار بالأدوات والأوراق المالية الدولية .
 ١١. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية سواء بطريق مباشر أو من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء اسهم هذه الشركات .
 ١٢. القيام ببيع وشراء العملات الأجنبية والمتاجرة في المعادن الثمينة لحساب الشركة فقط
 ١٣. القيام بالبحوث والدراسات الخاصة بالمشاريع العقارية الخاصة والعامة وكذلك الخاصة بتوظيف الأموال لحسابها أو لحساب الغير .
 ١٤. الاتجار في الأوراق المالية من اسهم وشهادات الاستثمار وما في حكمها .
- ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك باي وجه مع الشركات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة الكويت او في الخارج ولها ان تشتري هذه الشركات او تلحقها بها .

الكويت في : ٢٠١٢/٩/١١

مدير إدارة السجل التجاري

الأصل بتوقيع
أميره مناهي العنزي
رئيسة قسم الإفادات التجارية



الاشارة و/ ٦٨٣ / ٢٦ / ٢٠١٣

التاريخ: ١٨ نوفمبر ٢٠١٣

قرار وزاري رقم (٥١١) لسنة 2013 م

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع على قانون الشركات الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته،
- وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة الدولية للتمويل (ش.م.ك) عامة والمنعقدة 2013/7/24
- وعلى موافقة هيئة أسواق المال بكتابها رقم 003099/م.هـ/ 2013/4/1 المؤرخ 2013/6/27 وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرار

المادة الأولى:

الموافقة على قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة الدولية للتمويل (ش.م.ك) عامة المنعقدة في 2013/7/24 بتعديل المادة (1) من النظام الأساسي والمادة (2) من عقد التأسيس والمتعلق باسم الشركة لتصبح على النحو التالي:
الاسم بعد التعديل: مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار (ش.م.ك) عامة "

المادة الثانية:

على المسئولين، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

أنسب خالد الصالح

وزير التجارة والصناعة



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الدولية للتمويل (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٩٦٢٩

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٩ بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٣ بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٣ وبناء على موافقة هيئة أسواق المال رقم ٠٣٠٩٩/م هـ - ٢٠١٣/٤/١/١ وبناء على القرار الوزاري رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٣ تمت الموافقة على ما يلي :
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-
تمت الموافقة على بتعديل المادة (١) من النظام الأساسي والمادة (٢) من عقد التأسيس والسّـُـلـُـق باسم الشركة لتصبح على النحو التالي :
مجموعة أرزان المالية للتمويل والاستثمار (ش.م.ك.ع)

٢٠١٣

١١

٢١

مدير إدارة السجل التجاري



مها فهد نجم
رئيسة قسم السجل التجاري